

هيئة أسواق المال

Capital Markets Authority

دولة الكويت State of Kuwait



المشاركة الفاعلة في الجمعيات العامة
للشركات المدرجة حق وواجب

هيئة أسواق المال



تنويه:

يُعد هذا الدليل استرشادياً فقط ولا يمثل بحال من الأحوال بديلاً عن الأنظمة واللوائح والتشريعات التي تصدرها الهيئة بهدف تنظيم أنشطة الأوراق المالية، كما لا يشكل مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات الصلة بهذه الأنشطة، مع الإشارة إلى أن المصدر الرئيسي لهذا الدليل هو المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته.

هذه سنة الله وقدره
مما لا يدرك بالعلم



المحتوى

2	المقدمة
4	تمهيد
5	مفهوم الجمعيات وأنواعها.
14	بيان توضيحي.
16	ما هي العناصر الرئيسية في الجمعيات العامة ومهام كل منهم.
20	كيف يمكن لمساهمي الشركة تحقيق المساهمة الفاعلة المطلوبة في الجمعيات العامة للشركات.

مقدمة

أنشئت هيئة أسواق المال الكويتية وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (قانون الهيئة والقوانين المعدلة له)، ومن الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، وتوعية الجمهور بهذا النشاط والالتزامات المرتبطة به والمنافع والمخاطر، وتقليل الأخطار النمطية لهذا النوع من الاستثمار، وتوفير الحماية للمتعاملين في هذا النشاط، وتطبيق سياسات الإفصاح الكامل، ومنع الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

وفي هذا الكتيب الذي يأتي في إطار سلسلة من الإصدارات التوعوية التي تصدرها الهيئة، نقدم تعريفاً بمفهوم الجمعيات العامة لدى الشركات المساهمة، وأنواعها واختصاصات كلٍّ منها وآليات تحقيق المساهمين فيها المساهمة الفاعلة المطلوبة.


«والله ولي التوفيق»



تمهيد

الجمعية العامة للشركة المساهمة هي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة، وهي في ذات الوقت صلة الوصل الرئيسية بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها، ولما كان حضور المساهمين ومشاركتهم من شأنه تفعيل دور الجمعية العامة للشركة، فإن هذا الأمر يعزز مركز الشركة ويطور أداءها، ويضع في الوقت ذاته المساهمين فيها في صورة الشركة الحقيقية، ويعكس أوضاعها المختلفة لاسيما المالية، وكذلك توجهاتها المستقبلية وقراراتها المختلفة.

ونوجز فيما يلي أهم الجوانب التي تخص أعمال الجمعية العامة للشركة على ضوء المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته (قانون الشركات).



مفهوم الجمعيات العامة

هي أعلى سلطة في الشركة وتتكون من جميع المساهمين فيها وتعتبر حلقة الوصل الرئيسية بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها.

كيفية الدعوة للانعقاد؟

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأولي وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

متى يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً؟

يكون انعقاد الجمعية التأسيسية صحيحاً بحضور عددٍ من المساهمين ممن لهم حق التصويت ويمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها، وفي حال عدم توافر هذا النصاب تُوجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال مدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحضور، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة لاجتماع ثانٍ إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

أنواع الجمعيات العامة:

- جمعية تأسيسية.
- جمعية عامة عادية.
- جمعية عامة غير عادية.

فما هي مفاهيم هذه الجمعيات؟ وما هي آليات عملها واختصاصاتها؟ وما دور المساهمين في كل منها؟

أولاً- الجمعية التأسيسية:

هي الجمعية التي تعقد بناءً على دعوة المؤسسين خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب انتهاء الاكتتاب.

الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية للشركة

أوجب قانون الشركات على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن تتم الدعوة تقوم وزارة التجارة والصناعة بتوجيهها

رئاسة الجمعية التأسيسية وآلية إصدار قراراتها

وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أيضاً أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة.

أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع وتسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت، الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية، وعلى وزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

يترأس اجتماعات الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ما هي اختصاصات الجمعية التأسيسية؟

- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات ولعقد الشركة.
- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد في المادة (11) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ثانياً- الجمعية العامة العادية:

وهي الجمعية التي تتعقد بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية،



ثالثاً- الجمعية العامة غير العادية:

هي الجمعية التي تجتمع بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال تلك المدة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة.

متى يكون اجتماع الجمعيتين ((العادية وغير العادية))... صحيحاً؟

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية الشروط ذاتها الخاصة بالجمعية التأسيسية وهو حضور عدد من المساهمين ممن لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها، وفي حال عدم توافر هذا النصاب توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين، ويجوز أن لا توجه دعوة جديدة للاجتماع إذا حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

أما بالنسبة لاجتماعات الجمعيات العامة غير العادية فيشترط حضور من يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، وفي حال عدم توافر النصاب توجه الدعوة لاجتماعٍ ثانٍ يشترط فيه حضور مساهمين لهم أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.

ما هي طرق توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة؟

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.



من يرأس اجتماع الجمعية العامة؟

ويجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

يرأس تلك الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

الحضور وآليات التصويت واتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة؟

المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية:

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- البيانات المالية للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم .
- تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة التقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.



المسائل التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية للشركة؟

- تعديل عقد الشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجهٍ آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

• تعيين هيئة الرقابة الشرعية - بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية- وسماع تقرير تلك الهيئة.

• تقريرالتعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة والتي تعرف طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. يجوز للجمعية إصدار قرار بإقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد بناءً على اقتراح مقدم من عددٍ من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد جدول الأعمال أو تكشفت أثناء الاجتماع أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عددٍ من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وفي حال عدم كفاية المعلومات الخاصة بالمسائل المعروضة يُؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بناءً على طلب عددٍ من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويتخذ الاجتماع المؤجل دون الحاجة لإجراءات دعوة جديدة.



«بيان توضيحي»

الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة العادية	الجمعية التأسيسية	البيان
<ul style="list-style-type: none"> • مجلس الإدارة. • مجلس الإدارة بناءً على طلب مسبب من المساهمين الذين يمتلكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر. • وزارة التجارة والصناعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • مجلس الإدارة. • مجلس الإدارة بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات. • وزارة التجارة والصناعة إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب. 	<ul style="list-style-type: none"> • المؤسسون أو وزارة التجارة والصناعة إن لم يُقَمَّ المؤسسون بتوجيه الدعوة. 	من يوجّه الدعوة
<p>وفقاً لما حدده المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .</p>	<p>مرة على الأقل في السنة أو حسب الحاجة .</p>	<p>بحسب المهام المناطة بها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .</p>	مرات الانعقاد
<p>يحدده مجلس الإدارة في حال دعوته للاجتماع، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين المالكين الذين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>وإذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>	<p>خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية أو كلما دعت الضرورة أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب لانعقاد الجمعية من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات.</p>	<p>خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في حال توجيه الدعوة من المؤسسين، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة.</p>	ميعاد الانعقاد

الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة العادية	الجمعية التأسيسية	البيان
حضور من يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة.	مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها.	مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها.	النصاب الصحيح للاجتماع الأول
حضور من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.	حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.	حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.	النصاب الصحيح للاجتماع الثاني
رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.	من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.	من يرأس الجمعية
أغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.	أغلبية مطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.	أغلبية مطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.	النصاب الصحيح للتصويت

ما هي العناصر الرئيسية في الجمعيات العامة وما مهام كل منهم؟

مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية وموعدها ومكانها وجدول أعمالها، والسعي لحضور أكبر عدد ممكن من المساهمين والتأكد من توافر المعلومات والمستندات للموضوعات موضوع البحث في الجمعية، وكذلك إعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي.

رئيس الجمعية العامة:

يتعين على من يرأس اجتماع الجمعية افتتاح الاجتماع وإدارته وإعلان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع والنسبة المئوية للحضور وإعلان النصاب لانعقاد الجمعية، وقراءة بنود جدول الأعمال واستعراض بعضها، وكذلك دعوة المساهمين للتصويت على جدول الأعمال وإعلان نتائج التصويت واعتماد محضر اجتماع الجمعية.

مراقب الحسابات:

يقوم مراقب الحسابات بالاطلاع على سجلات الشركة وبياناتها، وكذلك التحقق من موجوداتها والتزاماتها، وعليه أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.



ما هي العناصر الرئيسية في الجمعيات العامة وما مهام كل منهم؟

المساهمون:

يعتبر المساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، لذا يتعين عليهم مراعاة تلك الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالجمعيات العامة وممارسة تلك الحقوق من خلال حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداواتها وضرورة الحصول على البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام تحقياً للمشاركة الفاعلة، وعلى المساهمين الالتزام بتنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

الجهات الرقابية:

تتحقق الجهات الرقابية، لاسيما وزارة التجارة والصناعة، من أن انعقاد الجمعيات المختلفة يتم وفقاً للقوانين والقواعد المرعية، وتقوم هيئة أسواق المال بالتنسيق معها في هذا الصدد من خلال موافقتها على جدول أعمال الجمعية العامة للشركات المساهمة العامة أو المقلدة سواء كانت مرخصاً لها أم مدرجة، كما تقوم الوزارة بتلاوة الجزاءات والمخالفات الموقعة على الشركة أثناء انعقاد الجمعية، ويحضر ممثل عنها ذلك الاجتماع، وترسل صورة من المحضر إلى الجهات الرقابية متضمنة القرارات المتخذة ليتسنى للوزارة الاعتراض على أي قرار مخالف للقانون أو لعقد الشركة.



كيف يمكن لمساهمي الشركة تحقيق المساهمة الفاعلة المطلوبة في الجمعيات العامة للشركات؟

- الإيمان الأكيد والقناعة التامة بأهمية المشاركة الفاعلة خاصة وأن المساهم شريك في رأس المال ومن السديد أن يحضر الاجتماع كنوع من رقابة صاحب المال.
- الاستعداد المناسب لمشاركة فاعلة، وذلك عبر الاطلاع على جدول الأعمال وقراءة التقارير المختلفة بما في ذلك البيانات المالية وتقرير مجلس الإدارة، وذلك قبل مدة كافية من موعد انعقاد الجمعية.
- المشاركة في النقاشات بصورة جادة ومفيدة.
- الإدراك الكامل لكافة الحقوق والواجبات.
- ممارسة حقوق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات وفق أسس سليمة بعيداً عن الشخصية والآراء غير الموضوعية أو التي لا تستهدف الصالح العام للشركة.

ولاشك في أن حضور المساهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة هو ركن أساسي في حماية حقوقه ومراقبة فاعلة على مجلس الإدارة في إدارته للشركة، وذلك من خلال المشاركة الإيجابية في المناقشات واتخاذ القرارات والاطلاع الدائم على أوضاع الشركة، بما يسهم في النهاية في نجاحها وتحقيق أهدافها.





إعداد مكتب التوعية / هيئة أسواق المال الكويتية

لمزيد من المعلومات - يمكن التواصل مع مكتب التوعية:

هاتف: 22903000 (+965) - فاكس: 22459846 (+965)

البريد الإلكتروني: aw@cma.gov.kw - الموقع الإلكتروني: www.cma.gov.kw

 @cma_kwt

يناير 2016 (2) - الاصدار الثاني

هَيْبَةُ رَسُولِ الْمَلِكِ